المحاضرة السادسة

صحة التراضي

إذا كان وجود التراضي يكفي لوجود العقد فإنه لا يكفي لصحته بل يجب لكي يعتبر العقد صحيحا أن يكون صادرا من شخصين يتمتعان بالاهلية اللازمة لعقده.

الاهلية

الاهلية تنقسم الى قسمين رئيسيين.

القسم الاول: أهلية الوجوب/ ويقصد بها صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه

وتقسم اهلية الوجوب الى نوعين

1.اهلية الوجوب الناقصة: وهذه يتصف بها كل شخص ولو جنينا بشرط أن يولد حيا ولذلك يعد أهلا لاكتساب الحقوق التي لا تفتقر إلى قبول منه، كثبوت نسبه من ابيه، وحقه في الميراث، اما الالتزامات فليس له اهلية بالنسبة لها.

2.اهلية الوجوب الكاملة: وهذه تثبت بالولادة حياً، وتبقى ملازمة للانسان لحين وفاته، واذا انعدمت اهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها.

القسم الثاني: اهلية الاداء/ ويقصد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات.

- وتتأثر اهلية الاداء بالعقل والتميز، فمن كان كامل التميز كان كامل الأهلية، ومن نقص تميزه نقصت أهليته، ومن فقد التميز لصغر سنه بأن كان دون السابعة من عمره أو لجنون يذهب بعقله وادراكه كان عديم الاهلية .
- والعبرة بتوافر الاهلية وقت إبرام العقد، فإذا فقد الشخص أهليته بعد انعقاد العقد فلا أثر لذلك على صحة العقد ما دامت هذه الاهلية كانت موجودة وقت الانعقاد.

و تنقسم التصرفات القانونية من حيث اهلية الاداء إلى أنواع ثلاثة وهي:

1.تصرفات نافعة نفعا محضا(بحتا): وهي التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلا، وتشمل أعمال الاغتناء كقبول الهبة.

2. تصرفات ضارة ضررا محضا(بحتا): وهي التي يفتقر من يباشرها دون أن يأخذ مقابلا، وتشمل أعمال التبرع كهبة الشخص الى ماله وإبرائه لمدينه

3.تصرفات دائرة بين النفع والضر: وهي التي تحتمل بأصل وضعها الربح والخسارة، وتشمل أعمال التصرف وأعمال الادارة ويراد بأعمال التصرف تلك التي تنطوي على تقرير حق عيني

للغير على شيء كالبيع والرهن بالنسبة إلى الراهن اما أعمال الإدارة فهي التي ترمي إلى استغلال الشيء بدون المساس بأصله كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر.

ولما كانت الاهلية مناطها التمييز فهي تتأثر بالسن دائما وقد تتأثر بعوامل أخرى غير السن من شأنها ان تؤثر في التمييز تسمى بعوارض الاهلية.

تأثر الاهلية بالسن

يمر الانسان بأدوار طبيعية ثلاثة من وقت ان يولد الى وقت ان يموت، وهذه الادوار هي:

أولا: الصغير غير المميز : سن التمييز هي سبع سنوات كاملة (المادة ٢/٩٧) مدني

فكل من لم يبلغها يعتبر فاقدا للتمييز ومن ثم يكون معدوم الاهلية(اهلية الاداء)، **وتكون جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان أذن له وليه ((المادة ٩٦))مدني، و سواء كانت التصرفات نافعة او ضارة او دائرة بين النفع والضرر، وسواء اذن الولي او لم يأذنه وسواء أجاز الولي او لم يجز** فلا ينعقد بيعه ولا اجارته ولا يعتبر قبوله الهبة وهكذا سائر عقوده وتصرفاته.

ثانيا: الصغير المميز :يعتبر الصغير مميزا من وقت بلوغه سن التمييز الى وقت بلوغه سن الرشد (الثامنة عشرة)

ولا يقصد بوصفه مميزاً انه أصاب تمييزا كاملا، فهذا معناه وإنما يقصد بهذا الوصف ان الصغير قد توفرت له بعض أسباب التمييز، فهو لا يزال ناقص العقل ولذلك ناقص الأهلية(اهلية الاداء) **ولذلك تصرفات الصغير المميز على ثلاثة أنواع**:

1.تصرفات معتبرة صحيحة و نافذة: سواء اذن بها الولي أم لم يأذن اجازها أم لم يجزها وهي التي تتضمن النفع المحض له كقبول الهبة او الوصية.

2.تصرفات باطلة: ولو إذن بها الولي أو اجازها وهي التي تتضمن له الضرر المحض كالهبة والابراء والاعارة.

3.تصرفات موقوفة: وهي التي تدور بين الضرر والنفع كالبيع و الإجارة أي عقود المعارضة فإذا صدرت من المميز بعد الآذن فهي نافذة وان صدرت قبل الأذن فهي موقوفه على إجازة وليه او أجازته هو نفسه بعد ان يصير مأذونا او بعد بلوغه.

ثالثا: البالغ الرشيد : سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة (المادة١٠٦)مدني فاذا بلغ الصغير هذه السن غير مجنون ولا معتوه انتهت الولاية عليه واصبح كامل الاهلية، وجميع تصرفاته صحيحة ومعتبرة، اما اذا بلغها مجنونا او معتوها فتستمر الولاية او الوصاية عليه بحسب الأحوال .

- وولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة اما وصي الصغير فهو من اختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير

- جميع أحكام الاهلية من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على اعطاء شخص اهلية غير متوافره عنده، ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها، كذلك لا يجوز الحرمان من اهلية موجودة أو الانتقاص منها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلا(م130 ف2)مدني عراقي.